انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقدٍ مثلاً ق سنه اي الغسل
من حيث هو كما مر ق خمسة اشيا اي باعتبار المذكور هنا
ق التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء قوله قبله
هو قيد في الوضوء كما علم ق على ما وصلت اليه هو قيد تكون
الامرار باليد لو قال وسن امرار نحو حبل على ما لم تصل اليه
ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق معناها
لو قال وسبقت في الوضوء لكان اولى ليشمل وجوبها في حق
صاحب الضرورة اليمنى انسب الايمن والايسر من شقه
المقدمين ثم المؤخرين قوله والاغتسالات وفي
بعض النسخ ذكر فصل هنا وذكرها استطرادي لافادة اجتماعها
ولو قال والاغسال لكان اخصر واولى وينوي في جميعها اسبابها
الا ما سياتي واذا اجتمعت كفى نية واحدة منها ق المسنونة
سواء تاكدت اولا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر على ما
ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا فتامل
قوله لحاضرها اي لمريد حضورها ولو غير مكلف ولم تلزمه ثلاثا
~~او جعل الطواف ثلاثا فتامل قوله~~ لحاضرها ومن عجز عن الماء فيه
وفي بقيته الاغسال تيمم بنية البدل له عن الغسل المراد وسيذكر
المص ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتدا وقته من الفجر واخره

فراغ

٢

فراغ صلاتهما وتقريبه من ذهابه اليها افضل ق وغسل الـ
العيدين اي في يومهما فلا تقييد بمن يصليها ويخرج وقته
بالغروب قوله والاستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي منفردا
بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها قوله
والخسوف الخ ويدخل وقته باوله ويخرج بزوال جميعه قوله والغسل
من اجل غسل الميت لو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد
ولذلك قال ابن حجر افضل الاغسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم
ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ق
مسلما كان الميت او كافر فيسن الغسل لغاسله ق وغسل الكافر الخ
لو قال المص وغسل من اسلم لكان اولى لا يحله لان بعد الاسلام ولو
تبعا ويسن ازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل قوله ان
لم يجنب الخ لو قال وان اجنب الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط
المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما معا لانه لا يكفي نية
الواجب عن المندوب ولا عكس ويفوت المندوب بطول الزمن
او بالاعراض عنه قوله والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في جميع هذا
التعبير ما في الذي قبله وينوي كل منهما في هذا الغسل رفع الجنابة
لقول الامام الشافعي رضي الله قل من جن الا وانزل وتنزيلا للمظنة مقام
اليقين ومحله ان بلغ من زمن انزال المني كما قاله شيخنا تبعا للخطيب وهو

Copyright © King Saud University